

الخطبة بين الشرع والعرف

أ. فائدة أبو مخ

إن الإسلام دين الخلق والكرامة ، ودين الألفة والمحبة ، وقد أباح للخاطبين أن يتعرف كل منهما على صاحبه بما لا يجر الويلات ، ويحقق في الوقت نفسه لكل منهما ما يحبه في صاحبه من الصفات ، فأباح ذلك بالرؤية الكريمة ، والمحادثة المؤدبة ، والاجتماعات المهذبة في ظل من الأهل والأرحام . فلم ير الإسلام أن تظل الخطوبة في خدرها وألا يراها خاطبها إلا ليلة الزفاف ، ولم ير أن ترفع بالخطبة حواجز الحرمات ، وكان بهذا وذاك حداً وسطاً لا إفراط فيه ولا تفريط ، وبهذا فقد شرع الإسلام الخطبة بمفهومها الشرعي ، ألا وهو : التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة ، وأباح له مع ذلك الجلوس معها بحضور أهلها مرة ومرات ، حتى يتم التعارف بينهما ويقيما حياتهما الزوجية على أساس من المعرفة والقناعة ، دون التسرع في إتمام عقد النكاح أولاً ، والذي قد يرتب عليه العاقدان في أيامنا هذه الكثير من الأمور التي يعتقدان بأنها مباحة شرعاً ، وأهمها الخلوة الصحيحة ، مع أنها في الحقيقة سبب لإلحاق الضرر المادي والديني لكلا الطرفين في حال قرار فسخ العقد قبل الزواج الفعلي ، فقد يظلم الرجل المرأة بعدم إعطائها حقها كامل المهر في حالة الخلوة الصحيحة وقبل الدخول ، وقد ترتكب المرأة الحرام في حال عدم التزامها بالعدة بعد الخلوة الصحيح ، كما أنها تخسر كامل مهرها ، والنفقة الواجبة لها في هذه الحالة .

لذا يجب أن يفهم الناس الخطبة كما شرعها الإسلام ، وبالحكمة التي شرعت لأجله ، وبهذا المفهوم يسلم الزوجان من نكسة المفاجأة ليلة الزفاف ، وتسلم المخطوبة من شر الإسراف في المخالطة .

مدخل :

نظراً إلى أن كثيراً من الناس يفهمون الخطبة على غير وجهها الشرعي ، ويرتب الخاطبان عليها تصرفات لا تسمح بها الشريعة ، ولا تقرها ، رأيت تعميماً للفائدة وإرشاداً لحكم الله في ذلك أن أبين معنى الخطبة في الشرع ، والحكمة من تشريعها ، والآثار المترتبة عليها ، ثم التطرق للخطبة في المفهوم العرفي اليوم ، والآثار التي قد تترتب عليها ، مما لم يقره الشرع ولم يأت لأجله .

تعريف الخطبة لغة وشرعاً :

الخطبة في اللغة يقال خطب الرجل فلانة خِطْباً وخطبة، أي طلبها للزواج، فهو خاطب. فالخطبة في اللغة إذا هي طلب الرجل امرأة للزواج منها .^١
أما الخطبة في الاصطلاح الفقهي: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة^٢

دليل مشروعيتها :

جاءت الخطبة في القرآن الكريم بعد بيان عدة المتوفى عنها زوجها ، قال تعالى : " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم " .^٣
كما أشارت الأحاديث النبوية إلى مشروعية الخطبة فقال عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة حين أراد أن يتزوج امرأة : اذهب. فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " .^٤
وقال عليه الصلاة والسلام : "إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة ، وإن كانت لا تعلم " .^٥

أنواع الخطبة :

الخطبة نوعان :

الأول : التصريح بالخطبة ، بأن تكون بإبداء الرأي فيها صراحة ، كأن يقول الخاطب : أريد الزواج من فلانة .

¹ الزيات، أحمد حسن وآخرون، المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ج1ص242 .

² الخطيب، محمد الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ج3 ص135

³ سورة البقرة ، آية 235

⁴ الترمذي، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المرأة المخطوبة، حديث رقم 1087 .

⁵ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار ج6 ، ص 110

الثاني : التعريض بالخطبة ، بأن تكون مفهومة ضمناً أو بالقرائن ، كأن يقول الخاطب :
إنك جديرة بالزواج ، أو أبحث عن فتاة لائقة مثلك .^١

شروط المخطوبة :

يشترط فيمن يحل خطبتها شرطان :

الأول : أن لا تكون محرمة على الخاطب وقت الخطبة ، وبناء عليه لا تجوز خطبة من يحرم نكاحها على وجه التأييد كالأخت من النسب أو الرضاع ، لأن الخطبة من مقدمات الزواج ، فإذا حرم الزواج حرمت مقدمته . كذلك يحرم خطبة من يحرم نكاحها حرمة مؤقتة مثل أخت الزوجة .^٢

أما المرأة المعتدة فإن كانت معتدة عدة الوفاة فيجوز التعريض لها بالخطبة ، أما التصريح بها فلا يجوز لقوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ..) .^٣

وإن كانت المرأة معتدة عدة الطلاق ، فإن كان الطلاق رجعياً فلا يجوز التصريح ولا التعريض لها بالخطبة ، وإن كان الطلاق بائناً سواء كان بائناً بينونة صغرى أو كبرى فلا يجوز في المذهب الحنفي والمعمول به في المحاكم الشرعية التصريح أو التعريض لها بالخطبة في فترة العدة .^٤ وأما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى جواز الخطبة في هذه الحالة لعموم الآية الكريمة " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء " .^٥

¹ زيدان ، عبد الكريم ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1994 ، بيروت ، ج6 ، ص 63 . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، د.ت ، ج4 ص 188

² الخطيب ، معني المحتاج ، ج3 ص156

³ سورة البقرة ، الآية 235

⁴ الكاساني ، علاء الدين بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، ط2 ، 1982 ، بيروت ، ج2 ص268 ، ناطور ، مقال ، المرعي في القانون الشرعي ، 1981 ، القدس ص 162

⁵ الزحيلي ، وهبه ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، ط3 ، 1989 ، دمشق ، ج7 ، ص17

الثاني : أن لا تكون مخطوبة للغير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك " .¹

حكمة تشريع الخطبة :

نظرت الشريعة الإسلامية إلى الزواج على أنه ميثاق غليظ ، وعهد قوي ، به ترتبط القلوب ، وتسكن النفوس ، ويتعاون الزوجان على تكوين أسرة عمادها المودة والرحمة ، ومن هنا ندبت الطرفين إلى التعارف الذي يرشد إلى اتجاه القلوب عن طريق تشريع الخطبة . ويمكن تلخيص الحكمة منها بالأمور الآتية² :

1- إعطاء الفرصة الكافية للمرأة وأهلها للسؤال عن الخاطب ، والتعرف على ما يهم المرأة وأهلها معرفته من خصال الخاطب مثل : تدينه ، وأخلاقه ، وسيرته ، ونحو ذلك .

2- في الخطبة أيضاً فرصة للخاطب ليعرف عن المرأة ما لم يعرفه عنها قبل الخطبة ، وذلك لأنه وإن قام بالسؤال عنها وأهلها قبل الخطبة فإنه قد يفوته شيء عن المرأة وأخلاقها وطباعها ، وأخلاق وطباع أهلها ، فإذا قام بخطبتها عن طريق إرسال بعض أهله فقد يعرفون من المرأة وأهلها ما لم يعرفه الخاطب منها ومنهم ، وقد يؤدي ذلك كله من قبله ، أو من قبل المرأة وأهلها إلى عدم المضي بإجراء عقد النكاح فيرجع الخاطب عن خطبته ، أو ترفض المرأة ، أو أهلها وأولياؤها قبول خطبة الخاطب . وأما إذا حصل الرضا والاطمئنان من قبل الطرفين : الخاطب من جهة ، والمرأة وأهلها وأولياؤها من جهة أخرى ، مضياً في إنشاء عقد الزواج .

3- إن في التمهيد لعقد الزواج بالخطبة إظهاراً وإعلاناً لأهمية هذا العقد ، كما يمنح الفرصة لإشراك أهل المرأة فيه على نحو ما ، مثل إبداء رأيهم بعد التحري عن الخاطب .

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح (مطبوع مع كتاب فتح الباري) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج9 ص199

² زيدان ، المفصل في أحكام المرأة ، ج6 ص 58-59

وقد أباح الشرع التعرف على المخطوبة بعدة طرق :

الأولى: عن طريق إرسال امرأة يثق الخاطب بها تنظر إليها وتخبره بصفاتهما .
الثانية : النظر مباشرة من الخاطب للمخطوبة للتعرف على حالة الجمال وخصوبة البدن ، فينظر إلى الوجه والكفين والقامة ، إذ يدل الوجه على الجمال ، والكفان على الخصوبة والنحافة ، والقامة على الطول والقصر .
الثالثة : عن طريق الاستشارة ، حيث يستشير كل طرف أهل المعرفة بالطرف الآخر في موضوع الإقدام على الزواج . وعلى المستشار واجب ديني في بيان ما يعرفه عن المسؤول عنه ؛ الخاطب وأهله أو المخطوبة وأهلها . وإن كان في جوابه ذكر مساوئ وعيوب المسؤول عنه لا يعتبر من الغيبة المحرمة ، وإنما يعتبر من النصيحة الواجبة . قال الإمام النووي في باب ما يباح من الغيبة : " ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان ، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله ، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة " .¹

الآثار المترتبة على الخطبة :

من خلال المذكور سابقاً نرى أن الخطبة ليست زواجاً ، وإنما هي مجرد وعد بالزواج ، فلا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج ، ولا الخلوة بالمخطوبة أو الذهاب معاً إلى الأماكن العامة وغيرها ، أو معاشرتها بانفراد ؛ لأنها ما تزال أجنبية عن الخاطب ، ولأن في ذلك ضماناً وبعداً عن التعرض لمخاطر الاحتمالات في المستقبل من فسخ الخطوبة وغيرها ، وبه يتحقق المطلوب بالجلوس والتحدث إلى المرأة عند وجود محرم لها ، وهذا هو الموقف الحكيم المعتدل دون إفراط ولا تفريط.
فإن رأى الخاطبان إمكانية إنشاء رابطة الزواج ، فإنه يتم العقد بالشروط المطلوبة ، ويكون هذا العقد مرافقاً لإعلان النكاح ، دون الحاجة للانتظار سنة أو سنوات حتى يتم الزواج . وتترتب عليه جميع الآثار المتعلقة بعقد الزواج من مهر وخلوة واستمتاع وعدة ونفقة .. الخ .

¹ الشافعي ، محمد بن علان الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج 8 ص 21

وأما إن عدل أحد الخاطبين عن الخطبة فلا يتحقق الضرر للطرف الآخر ، لأن العقد لم يتم بعد ، ولم يرتبطا برابطة الزوجية .
لذا نرى أن تشريع الخطبة في الإسلام هو الطريق الأمثل لمعرفة كل من الزوجين لبعضهما البعض قبل إنشاء رابطة الزواج المتينة والمعقدة ، فيجب الالتزام بها ، وبالوجه الذي شرعت به ولأجله ، لأن الابتداع في أحكام الخطبة أدى إلى الخوض في المكروه والحرام أحياناً ، وهذا ما سأقوم بتفصيله .

الخطبة في العرف :

اعتاد الناس في وقتنا الحاضر على طلب يد المرأة عند الزواج من أهلها ، فإن وافق الطرفان على الزواج ، سرعان ما تراهما ينشئان عقد الزواج ، ظناً منهما أن هذه الطريقة هي المثلى لارتباطهما ، وحتى لا يتم اعتراض الغير على هذه الخطبة ، أو طلب المرأة من رجل آخر قد ترغب في الزواج به بدلا من الخاطب لأنها لم ترتبط به بعد . وقد يستمر هذا الارتباط سنوات حتى يتم الخاطب جميع مستلزمات الزواج من ملابس ومسكن ، لتتم بعده مراسم الزواج بخروج المخطوبة من بيت والدها إلى بيت زوجها .

الآثار المترتبة على هذا العقد :

في هذه الفترة من العقد وحتى إعداد مراسم الزواج الفعلي قد يحدث ما يلي :
أولاً : معرفة كل من الطرفين لصفات الطرف الآخر ، والتي لم يكن يعرفها من قبل . وقد يكتشف أحدهما بعض الصفات في الآخر والتي لا يرغب بها ، تؤدي به إلى النفور ، ومن ثم إلى قرار فسخ العقد ، وبذلك يتم الطلاق بينهما. ويتضرر الطرفان من هذا الطلاق : فالرجل ملزم بتقديم نصف المهر للمرأة لأنه طلقها بعد العقد وقبل الدخول ، لقوله تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " .
والمرأة تصبح مطلقة في العرف والقانون ، والأغلب منا ينظر للمطلقة نظرة غريبة ، ويتعامل معها معاملة فيها نوع من الظلم والاحتقار .

¹ سورة البقرة الآية 237

والأهم من هذا كله ، أن المرأة إن رأت في الخاطب بعض الصفات التي تكرهها وأرادت الطلاق ، فإنها تعاني وأهلها مدة طويلة حتى يستجيب القاضي لادعائها ، وقد يرفض طلبها ، وتلزم ببيت الطاعة . وفي بعض الأحيان تلزم المرأة بدفع مبلغ من المال للخطاب بدلا من الطلاق ، لأنها هي التي طلبت الطلاق وكان بسبب منها .
فالإسراع في كتابة العقد في هذه المرحلة إذاً هو السبب في إلحاق الضرر بالطرفين ، وهذا مما لا يقبله الشرع ولم يأت لأجله .

ثانياً : قد يظن الخاطب في هذه المرحلة من الإعداد للزواج بأنه يستطيع الاستمتاع بالمخطوبة لأن عقد الزواج بالشروط المطلوبة قد تم ، فيستبج الخلو بها ، ويستبج لمسها وتقيلها من غير حرج ، وقد يصل الأمر بهما إلى غاية الاستمتاع من وطء وجماع . فهل هذه الأفعال مباحة شرعاً؟ وماذا يترتب عليها لو أن العاقدین فسحا عقد الزواج؟
إن الاستمتاع بالمخطوبة بعد العقد من قبل الخاطب في بيت أهلها أمر لا يجوز شرعاً ، وذلك لأن الخاطب لم يقيم بتأدية حقوق المخطوبة بعد من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن ، فالواجب على العاقد أن يقدم للمرأة حقوقها حتى يملك حق الاستمتاع بها ، وأهم هذه الحقوق هو حق المسكن الشرعي . ونحن نعلم أن المرأة في بيت أهلها لا ينفق الخاطب عليها ، ولم يوفر لها المسكن الشرعي بعد ، ولذلك لا يملك حق الاستمتاع بها في هذه المرحلة ، وإن كان هناك عقد شرعي . وعلى المرأة المعقود عليها أن تمنع نفسها منه لأن في ذلك ضرر كبير لها .¹

وبالإضافة إلى ذلك فإن العرف والعادة في مجتمعنا لا يقران هذه الأفعال ما دامت المرأة في بيت أهلها ، وهناك قاعدة فقهية مفادها أن " العادة محكمة " ، فلا يجوز مخالفتها شرعاً . فعلى ولي المرأة أن يرشد ابنته وينصحها بتجنب المبالغة في التعامل مع الخاطب في بيته حفظاً لعرضها وعرضه .

ولنفترض أن الرجل أراد فسخ العقد بالطلاق في هذه المرحلة، فما هي الواجبات الشرعية لكل من المتعاقدين ؟

¹ ناطور ، المرعي في القانون الشرعي ، أنظر المادة 17 من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية
² زيدان ، عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مكتبة القدس ، ط5 ، 1976 ، بغداد ، ص101 ،

الواجب الشرعي بالنسبة للرجل :

أولاً : يكلف الرجل في هذه الحالة بدفع كامل المهر للمرأة عند الحنفية والحنابلة ، لأنه اختلى بها خلوة صحيحة . وقال الشافعي في الجديد والإمام مالك : لا تقوم الخلوة الصحيحة مقام الدخول في تأكد كامل المهر ، لأن الشرط في ذلك هو مس المرأة ، والمراد بالمس في الآية الكريمة هو الوطء .^١

والخلوة الصحيحة هي : " أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل ، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما كببت مغلق الباب ، أو لا يوجد فيه أحد غيرهما ، وليس بأحدهما مانع طبيعي أو حسي أو شرعي يمنع من الاستمتاع" .^٢
فلو طلق الرجل المرأة المعقود عليها قبل الزواج الفعلي ، وجب لها بالخلوة الصحيحة المهر المسمى كاملاً ، ولو لم يحصل وطء إن كانت تسمية المهر صحيحة ، وإلا وجب لها مهر المثل كاملاً إن لم تكن هناك تسمية للمهر أو كانت التسمية فاسدة ، وهذا ما أخذ به المذهب الحنفي وما عليه المحاكم الشرعية .^٣

ثانياً : إذا أراد الزوج طلاق زوجته بعد الخلوة الصحيحة ، لزمه مراعاة وقت الطلاق ، وهو كونه في الطهر ، كالمقرر في الطلاق السني بعد الدخول .

¹ المالكي ، محمد بن أحمد بن جزي ، قوانين الأحكام الشرعية ، دار العلم للملايين ، 1974 ، بيروت ، ص 226

البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع ، دار الفكر ، ط 2 ، 1982 ، بيروت ج 3 ص 89 النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ، المجموع ، إدارة الطباعة المنيرية ، ج 15 ص 502-504 ، المرغيناني ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدي ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1990 ، بيروت ، ج 2 ص 478

² ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، 1966 ، مصر ، ج 3 ص 114-115

³ المرغيناني ، الهداية ، ج 1 ، ص 222

ناطور ، المرعي في القانون الشرعي ، مادة 83-84 ص 155

ثالثاً : يحرم على الرجل التزوج بامرأة محرم لها أو بأربع سواها ما دامت في العدة ، أو التزوج بخامسة في عدتها إذا كانت رابعة ، كما يحرم الزواج خلال العدة من طلاق بعد الدخول .

رابعاً : ثبوت النسب : فلو طلقها بعد الخلوة الصحيحة ، وجاءت بولد ثبت نسبه منه إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد الخلوة .

خامساً : يلزم الرجل بدفع نفقة العدة للمرأة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة ، وهي الطعام والسكنى والكسوة .¹

ولكننا نرى في الواقع أن مثل هذا الطلاق لا يوجب على الرجل مثل هذه الأمور : فلا يدفع المهر كاملاً ، لأنه يدعي بأنه لم يمسه المرأة ، والواجب الشرعي في مثل هذا الطلاق حسب ادعائه هو استحقاق المرأة لنصف المهر المسمى فقط إن كان المهر مسمى لقوله تعالى : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)² . وإلا وجبت لها المتعة فقط إن لم يكن المهر مسمى لقوله تعالى : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) ³ .

كما أن الرجل لا ينفق على المرأة المطلقة في فترة العدة ، فلا يوفر لها المسكن ولا المأكل ولا المشرب خلالها ، وإنما المكلف بهذا هو أهل المرأة . ولا يقر بالنسب كذلك إن كان هناك مولود ، بل يدعي خيانة المرأة في هذه الحالة .

فجميع هذه المخالفات الشرعية ، والتي يرتكبها الرجل الخاطب في فترة ما بين العقد والزواج الفعلي ، سببها العقد الذي كان متقدماً على الزواج بفترة طويلة . كما أن الضرر المادي الذي يلحق بالمرأة من خلال عدم قبضها لكامل المهر أيضاً سببه عدم الوعي الكامل

¹ ابن عابدين ، رد المحتار ، ج3 ص118

الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج7 ص 324 ، 325

زيدان ، المفصل في أحكام المرأة ، ج7 ص 98-99

² سورة البقرة الآية 237

³ سورة البقرة الآية 236

للمرأة أو أوليائها في مجتمعنا للآثار التي يمكن أن تترتب على الإسراع في توثيق عقد الزواج قبل أن يتم الزواج فعلاً بمرافقة المرأة إلى بيت الزوجية .

الواجب الشرعي بالنسبة للمرأة :

تجب العدة على المرأة المعقود عليها عقداً صحيحاً وتمت الخلوة الصحيحة بينها وبين الرجل العاقد ، حتى لو اتفق الاثنان على عدم وقوع الوطء فيها ، لأن العدة حق لله تعالى ، فلا تسقط باتفاق المتعاقدين على نفي الوطء ، مع اعترافهما بالخلوة¹ ومدة العدة في هذه الحالة هي ثلاثة قروء لقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)² .
والحكمة من العدة : إما التعرف على براءة الرحم ، أو التعبد ، أو التفجع على الزوج ، أو إعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة .

وأما أحكام العدة فهي³:

- 1- تحريم الخطبة : فلا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة عدة الطلاق صراحة ، ولا يجوز التعريض بالخطبة لها كذلك .
- 2- تحريم الخروج من البيت ، فلا يجوز للمرأة المطلقة البالغة العاقلة الحرة المسلمة المعتدة من زواج صحيح الخروج ليلاً ونهاراً ، سواء أكان الطلاق بائناً أم ثلاثاً أم رجعيّاً ، لقوله تعالى : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) ⁴ .
- 3- السكنى في بيت الزوجية والنفقة : وهو حق واجب للمرأة على الزوج ، لقوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) ⁵

والسؤال هنا : هل تقوم المرأة اليوم بهذه الواجبات الشرعية إن حصل الطلاق بعد العقد وبعد الخلوة الصحيحة وقبل مراسم الزواج الفعلية ؟

¹ الكاساني ، البيدائع ، ج2 ص 293-294

² سورة البقرة الآية 228

³ المرغيناني ، الهداية ، ج2، ص312-313

ناطور ، المرعي ، المادة 2 ص 162

⁴ سورة الطلاق الآية 1

⁵ سورة الطلاق الآية 1

الواضح في مجتمعنا والذي لا شك فيه ، أن المرأة المطلقة في هذه الحالة لا تقوم بأي واجب شرعي من هذه الواجبات. فلا تلزم مسكن الزوجية خلال فترة العدة، والأصح أنها لا تعتد أصلاً ، ويمكن أن تعقد عقداً جديداً على رجل آخر قبل انتهاء فترة العدة المقررة شرعاً ، وبذلك تكون قد ارتكبت العديد من المخالفات الشرعية بالإضافة إلى الضرر المادي الذي يلحق بها .

فما الذي أدى إلى وجود مثل هذه المخالفات إذاً ؟

إنه عقد الزواج الذي تم قبل الزواج الفعلي بفترة طويلة لا يستطيع الخاطب فيها من كبح جماح شهواته ، والمتضرر غالباً في مثل هذه الحالة هو المرأة ، لأنه من الصعب عليها الإفصاح عما كان يجري بينهما في فترة الخطبة ، أو أنها لا تملك الأدلة الكافية لإدلاء بشهادتها ، وبذلك : لا تستحق إلا نصف المهر المسمى في العقد ، أو المتعة ، وتقع في الحرام من غير أن تشعر ، بالإضافة إلى أن المجتمع في زماننا هذا لا يرحم ، فيحيك الأقويل والشائعات حول المرأة وأهلها ، وهذا كله مخالف للحكمة الإلهية التي تكمن وراء تشريع الخطبة .

علينا إذاً أن نلتزم شرع الله تعالى في جميع أفعالنا ، فنقر ما أقره الشرع ، ونترك كل ما نهى عنه ، فنحفظ بذلك ديننا وعرضنا وأموالنا .

تקציר

האסלאם התיר לגבר ולאשה תקופת היכרות "לא מחייבת" לפני הנישואין. אך מאידך גיסא הוא היתנה שהיכורת זו לא תחרוג מסייגים של פגישה בנוכחות ההורים והמשפחה, ומשיחה מנומסת שתעמיק את ההבנה והחיבה. מאמר זה יבהיר את גבולות המותר והאסור בתקופת האירוסין לפי ההלכה האסלאמית.

שביל הזהב שמציעה ההלכה האסלאמית ימנע סכנת התפוררות המשפחה בעתיד עקב אכזבה בגלל אי הבנה משותפת מחד גיסא, ומאידך גיסא מתנה מגבלות וסייגים על קשר מקדים בלתי מחייב זה, בל יגיע ליחסים אסורים לפני הנישואין.

المراجع

- 1- القرآن الكريم .
- 2- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، (مطبوع مع كتاب فتح الباري)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .
- 3- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع ، دار الفكر للطباعة والنشر، ط2، 1982م، بيروت .
- 4- الترمذي، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- 5- الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- 6- الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، ط3، 1989م، دمشق.
- 7- الزيات، أحمد حسن وآخرون، المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- 8- زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة القدس، ط5، 1976م، بغداد.
- 9- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، ط2، 1994م، بيروت .
- 10- الشافعي، محمد بن علان الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- 11- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الجيل، 1973م، بيروت .
- 12- الصنعاني، محمد إسماعيل، سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفكر للطباعة والنشر .
- 13- ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، مطبعة مصطفى البادي، ط ، 1966م ، مصر .
- 14- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، د.ت .

- 15- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ط2، 1982م، بيروت.
- 16- المالكي، محمد بن أحمد بن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، دار العلم للملايين، 1974م، بيروت.
- 17- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، بيروت.
- 18- ناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، 1981، القدس
- 19- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع، مطبعة التضامن الأخوي – إدارة الطباعة المنيرية.